الإمام وهو يكره القراءة على الدكان لأنه معلل بالتشبيه بأهل الكتاب
وهو مفقود هنا والأصل عدم الكراهة وبه أفتيت **فائدة** ذكر
الشيخ ابن الغضبان في شرح المسلم الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء
فرق ما بين الأخص والأعم ففقه القضاء أعم لأنه العلم بالأحكام الكلية
مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن
الرفيق أن أميرا فريقيا استفتى أسد بن الفرات في دخول الحمام
مع جواريه دون ساتر له ولهن فأفتاه بالجواز لأنهن ملكه فأجاب
ابن محرز بمنع ذلك وقال له إن جاز النظر إليهن وجاز النظر إليك لهن
لكن نظر بعضهن بعضا فأهمل أسد إعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبر
لهن فيما بينهن واعتبرها ابن محرز والوجه المذكور هو أيضا الفرق بين علم
الفتيا وفقه الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك
الأحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولي أبو عبد الله بن شعيب قضاء
القيروان ومحل تأخيره في الفقه وأصوله شهرين فلما جلس الخصوم إليه
وفصل بينهم دخل منزله مقبوضا فقالت زوجته ما شأنك فقال لها
عسر علي علم القضاء فقالت له رأيت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين
كمستفتيين قال فاعتبرت ذلك فسهل علي **فائدة** ذكر الأعتدي
أن شروط الإمامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الأحكام الشرعية
وأن يكون بصيرا بأمر الحرب وتدبير الجيوش وأن يكون له قوة بحيث لا
يهوله إقامة الحدود وضرب الرقاب وإنصاف المظلوم من الظالم وأن يكون
عدلا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته
وأما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وأفضل أهل زمانه
فائدة كل إنسان غير الأنبياء لم يعلم ما أراد الله به وبرأه لأن إرادة الله
غيب عنا إلا الفقهاء فإنهم علموا إرادة الله بهم بخبر الصادق المصدق
بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **فائدة** إذا ولي السلطان مدرسا ليس بأهل
لم تصح توليته لأن فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الأهل خصوصا

أن ما عليه سلطان زماننا أنه إنما يولي المدرسين على اعتقاد الأهلية فكان
كالمشروط وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق
انعزل لأن السلطان اعتمد عدالته فصارت كأنها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال
وعليه الفتوى كذلك يقال إن السلطان اعتمد أهليته فإذا لم تكن موجودة لم
يصح تقريره خصوصا إن كان المقرر عن مدرس أهل فإن الأهل لم ينعزل
في البزازي أن السلطان إذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق
وإعطاء غير المستحق وفي منار رسالة أبي يوسف إلى هارون الرشيد أن الإمام
ليس له أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف وفي مختصر أن
السلطان إنما ينفذ أمره إذا وافق الشرع وإلا فلا ينفذ وفي مفيد النعم و
مبيد النقم المدرس إذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا
يستحق الفقهاء المنزلون معلوما لأن مدرستهم شاغرة عن مدرس شرعي وهذا
كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس أما إذا علم شرطه ولم
يكن المقرر متصفا لم يصح تقريره وإن كان أهلا للتدريس ولا يخفى على من
له بصيرة والذي يظهر أنها معرفة منطوق الكلام ومفهومه ومعرفة
المفاهيم وأن يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار
يعرف الاصطلاحات ويقدر على أخذ المسائل من الكتب وأن يكون له قدرة
على أن يسأل ويجيب إذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال
في النحو والصرف بحيث يعرف الفاعل من المفعول وغير ذلك وإذا قرأ
لا يلحن وإذا لحن قارئ بحضرته رد عليه **فائدة** ثلاثة لا يستجاب
دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل أعطى ماله
سفيها ورجل داين ولم يشهد **فائدة** كل شيء يسأل عنه العبد يوم
القيامة إلا العلم فإن الله لا يسأل عنه لأنه طلب من نبيه أن يطلب
الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه **حادثة**
سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها أحد ولا يدرس والقاضي
جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها يحفظ المحاضر والسجلات للنفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)